

وزارة الداخلية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم وتحديد أماكن وقوف المركبات

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٣٠) منه،
وعلى القرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور،
والمعدل بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، الصادرة
بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجز المركبات،
وعلى قرار مجلس المرور الصادر في اجتماعه الثاني والثلاثين المنعقد بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٥،
وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر وقوف المركبات في الشوارع والطرق المحددة في الجداول المرفقة لهذا القرار، فيما عدا
أماكن الوقوف المخصصة بها طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

تتولى الإدارة العامة للمرور بالتعاون والتنسيق مع إدارة تخطيط وتصميم الطرق بوزارة الأشغال
وشئون البلديات والتخطيط العمراني تحديد وتخصيص أماكن وقوف المركبات في الشوارع والطرق
وتجهيزها بالعلامات والعدادات اللازمة من النوع (PAY DISPLAY) لتحديد مدة الوقوف والتي
تقبل سداد الرسم المقرر بأكثر من وسيلة.
ويكون تخصيص أماكن الوقوف إما بشكل عرضي أو طولي.

المادة الثالثة

يكون وقوف المركبات خلال الأيام والأوقات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار مقابل
الرسم المحدد بها بحسب مدة الوقوف، على ألا تزيد هذه المدة على ساعتين.

المادة الرابعة

يُحظر الوقوف أو إشغال أكثر من موقف للمركبة الواحدة، كما يُحظر وقوف المركبات التي يتعدى طولها أو عرضها حدود الموقف الواحد.
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز وقوف السيارات الخاصة ذات الجسم الطويل (لموزين) في المواقف المخصصة بشكل طولي حتى لو شغلت أكثر من موقف، على أن يسدّد قائد المركبة الرسم المقرر عن كل موقف تشغله.

المادة الخامسة

يجب على قائد المركبة وضع ورقة العداد التي تفيد سداد الرسم المقرر في المركبة بمكان ظاهر لمأموري الضبط عند الحاجز الزجاجي الأمامي للمركبة.
ويجوز استخدام ورقة العداد التي تفيد سداد الرسم للوقوف في أي موقف في حدود ذات المنطقة ما لم تنته مدة الانتظار المحددة بها.
وتعتبر مخالفة الفقرتين السابقتين من هذه المادة في حكم الوقوف دون سداد الرسم المقرر.

المادة السادسة

على الإدارة العامة للمرور جمع حصيلة الرسوم من كل عداد على حدة في نهاية كل يوم، وإيداعها في خزينتها في اليوم التالي على الأكثر.

المادة السابعة

على مأموري الضبط القضائي ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القرار وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها.

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ والقرارات المنفذة له أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المقررة بموجب المادة (٤٧) من قانون المرور كل من خالف أحكام المواد (الأولى والثالثة والرابعة والخامسة) من هذا القرار.

المادة التاسعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة العاشرة

على المدير العام للإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق الركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠١٧ م

أ- الشوارع والطرق التي تُحتسب مدة الانتظار فيها للمركبات مقابل ١٠٠ فلس عن كل نصف ساعة انتظار طوال أيام الأسبوع بما فيها الإجازات والعطل الرسمية حسب التوقيت المحددة قرين كل منها:

جدول رقم (١)		
من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً	شارع ابراهيم العريض والشوارع والطرق المتفرعة منه	١
	شارع اللؤلؤ والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢
	شارع الزبارة والشوارع والطرق المتفرعة منه	٣
	شارع عيسى الكبير والشوارع والطرق المتفرعة منه	٤
	شارع الحكومة والشوارع والطرق المتفرعة منه	٥
	شارع الشيخ محمد والشوارع والطرق المتفرعة منه	٦
	شارع الشيخ دعيج والشوارع والطرق المتفرعة منه	٧
	شارع طرفه بن العبد والشوارع والطرق المتفرعة منه	٨
	شارع القصر والشوارع والطرق المتفرعة منه	٩
	شارع القضيبية والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٠
	شارع صلاح الدين الأيوبي والشوارع والطرق المتفرعة منه	١١
	شارع خالد بن الوليد والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٢
	شارع أسامة بن زيد والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٣
	شارع أبو هريرة والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٤
	شارع بن عتبة والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٥
	طريق ١٥١٥ مجمع ٣١٥ والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٦
	شارع الشباب والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٧
	شارع المعارف والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٨
	شارع أحمد الفاتح والشوارع والطرق المتفرعة منه	١٩
	شارع الشيخ عيسى والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٠
	شارع المعارض والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢١
	شارع الشيخ حمد والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٢
	طريق ١٠١٠ مجمع ٤١٠ والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٣
	شوارع وطرق منطقة ضاحية السيف والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٤
	طريق ٥٢٥ والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٥
	شارع الشيخ عبدالله والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٦
	شارع باب البحرين والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٧
	شارع الخليفة والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٨
	شارع المتنبي والشوارع والطرق المتفرعة منه	٢٩

جدول (٢)			
من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً	شارع الشيخ عيسى والشوارع والطرق المتفرعة منه	محافظة المحرق	١
	شارع الشيخ عبدالله والشوارع والطرق المتفرعة منه		٢
	شارع عبدالرحمن الفاضل والشوارع والطرق المتفرعة منه		٣
	شارع جمال الدين الافغاني والشوارع والطرق المتفرعة منه		٤
	شارع الخليفة والشوارع والطرق المتفرعة منه		٥
	شارع الشيخ محمد بن سلمان والشوارع والطرق المتفرعة منه		٦
	شارع الشيخ خليفة بن سلمان والشوارع والطرق المتفرعة منه		٧
	شارع النهام أحمد جاسم بوطنبية والشوارع والطرق المتفرعة منه		٨
	شارع الشيخ حمد والشوارع والطرق المتفرعة منه		٩
جدول ٣			
من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً	شارع ٧٧ والشوارع والطرق المتفرعة منه	المحافظة الجنوبية	١
	طريق ١٣١٥ مجمع ٩١٣ والشوارع والطرق المتفرعة منه		٢
	شارع مشتان والشوارع والطرق المتفرعة منه		٣
	شارع الشيخ علي بن خليفة والشوارع والطرق المتفرعة منه		٤

ب- الشوارع والطرق التي تُحتسب مدة الانتظار فيها للمركبات مقابل ١٠٠ فلس عن كل نصف ساعة انتظار حسب أيام الأسبوع والتواقيت المحددة قرين كل منها دون الإجازات والعطل الرسمية:

جدول ٤			
من يوم الأحد إلى يوم الخميس من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً	طريق ١٨٠٢ مقابل وزارة الأشغال	محافظة العاصمة	١
من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً	المنطقة الدبلوماسية		٢